

قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧
بالترخيص في ابرام اتفاقية قرض بين حكومة دولة قطر
وبنك الخليج الدولي ومجموعة البنوك المشاركة معه *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على
المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في
قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ ،
وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد
والتجارة وتعيين اختصاصتها ،
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُرخص لوزارة المالية والاقتصاد والتجارة في ابرام اتفاقية قرض بمبلغ
(٢٥٠) مليون دولار أمريكي (مائتين وخمسين مليون دولار أمريكي) مع
بنك الخليج الدولي ومجموعة البنوك المشاركة معه ، وذلك وفقاً للشروط
المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة .

مادة (٢)

يُفوض وزير المالية والاقتصاد والتجارة ، أو وكيل الوزارة ، أو مساعد
وكيل الوزارة ، أو مدير إدارة سئون المالية العامة بالوزارة في التوقيع على
اتفاقية القرض المشار إليها في المادة السابقة وتنفيذها .

* الجريدة الرسمية العدد الثاني في ١٥/٢/١٩٩٨

ويُفوض وكيل الوزارة ، أو مساعد وكيل الوزارة ، أو مدير إدارة شئون المالية العامة بالوزارة بالتوقيع على المستندات الخاصة بالاتفاقية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها ، بما في ذلك السحب من القرض وفقاً للشروط المنصوص عليها فيها .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٧ / ٨ / ١٤١٨ هـ .
الموافق : ١٧ / ١٢ / ١٩٩٧ م .